

التفسير الميسر

وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا

والنساء المطلقات اللاتي انقطع عنهن دم الحيض؛ لكبر سنهن، إن شككتن فلم تدروا ما
الحكم فيهن؟ فعدتھن ثلاثة أشهر، والصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتھن ثلاثة أشهر
كذلك. وذوات الحمل من النساء عدتھن أن يضعن حملهن. ومن يخف الله، فينفذ
أحكامه، يجعل له من أمره يسراً في الدنيا والآخرة.